

خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية

د. حمادوش أنيسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة مولود معمري - تزي وزو -

ملخص:

في ظل عدم فعالية و عدم مواكبة التحكيم العادي بدرجة كافية للسرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات الإلكترونية، ظهر التحكيم الإلكتروني كأسلوب عصري لحسم النزاعات الناتجة عن إبرام الصفقات و العقود الإلكترونية المبرمة عبر شبكة الانترنت. حيث يستجيب التحكيم الإلكتروني للخصائص التي تتميز بها بيئة التجارة الإلكترونية، كما يشكل حلا للعقبات العديدة التي أثارها، كالقانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة و غيرها... و على الرغم من أن للتحكيم الإلكتروني دور فعال و أهمية كبيرة في فض النزاعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية ، إلا أنه و كأى نظام حديث تعترضه مشاكل قانونية تقع على عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يواكب هذا التطور المذهل في ثورة الاتصالات. **الكلمات المفتاحية:** خصوصية ; التحكيم الإلكتروني ; حل المنازعات التجارية الإلكترونية

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي وما صاحبه من تطور في وسائل الاتصال إلى ظهور التجارة الإلكترونية كإحدى روافد ثورة المعلومات، حيث أصبحت شبكة الانترنت تمثل العمود الفقري للمعاملات الاقتصادية والعلاقات المالية، ووسيلة فعالة في إبرام عقود و صفقات إلكترونية . فاتجهت التجارة التقليدية إلى التجارة الإلكترونية ، لما تتميز به من سرعة في إبرام العقود و وتنفيذها، فضلا عن كونها تتم من خلال بيئة الكترونية ، تعتمد أساسا على وسائل اتصال تقنية حديثة على رأسها شبكة الانترنت.

Abstract:

In the absence of efficiency and of compatibility of the classic arbitration(refereeing) with the speed necessary for the conclusion and the realization of the electronic transactions(deals), the electronic arbitration(refereeing) appeared as a modern alternative(alternate) method to solve the disputes resulting from the conclusion of transactions(deals) and from electronic contracts by internet . The electronic arbitration(refereeing) answers the characteristics of the environment of the e-commerce and establishes(constitutes) a solution to the numerous lifted(raised) obstacles such as the applicable other and competent law, the court. In spite of the efficiency and the importance of the electronic arbitration(refereeing) in the resolution of various ensuing from electronic transactions(deals), however, as any modern system he(it) is confronted with numerous problems.

ومع ازدياد المعاملات التجارية المبرمة عبر شبكة الانترنت، زاد معها حجم النزاعات . و لما كان اللجوء إلى القضاء العادي يمثل عبء كبيراً على المتعاقدين و المتعاملين عبر الانترنت، ظهرت أهمية التحكيم الإلكتروني في حل هذه المنازعات، لما يوفره من سرعة و مرونة و بساطة لا تتوفر في القضاء العادي.

تتميز نزاعات التجارة الإلكترونية بكونها تتم بين أطراف من جنسيات مختلفة و خارج الإقليم الواحد، لذا كثيراً ما ترفض الأطراف في هذا النوع من المنازعة اللجوء لقانون قاض دولة ما، بمعنى المحاكم الوطنية، مما أثار العديد من التساؤلات عن كيفية حل هذه النزاعات، و ما هي أفضل الطرق و أكثرها ملائمة لحلها، هذا ما أوجد التحكيم الإلكتروني أو التحكيم الرقمي، كما يطلق فقهاء القانون و الذي يعتبر من أهم المواضيع في الوقت الحاضر، لما له من دور فعال في مجال التجارة الإلكترونية، في الحسم الفوري لمنازعات التجارة الإلكترونية، الناتجة عن التطور الاقتصادي الهائل واستخدام التقنية الإلكترونية في إبرام العقود و المعاملات التجارية. **من هنا كان التساؤل عن خصوصية التحكيم الإلكتروني كوسيلة بديلة في حل منازعات التجارة الإلكترونية ؟**

و الإجابة عن هذه الإشكالية سيكون من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني (المبحث الأول) و الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني في حل نزاعات التجارة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول – الإطار المفاهيمي للتحكيم الإلكتروني:

عرفت وسائل التسوية البديلة لحل النزاعات تطوراً هاماً بفضل ظهور التجارة الإلكترونية، تجسد في ظهور نوع جديد من التحكيم يتم عن طريق شبكة الانترنت يطلق عليه « التحكيم الإلكتروني»، بعد ظهور قصور التحكيم التقليدي وعدم مواكبته لحل هذه النزاعات الجديدة. وباعتباره آلية حديثة لحل النزاعات، يستوجب تبيان مفهوم التحكيم الإلكتروني (المطلب الأول). و التحكيم كوسيلة لفض النزاعات تقليدياً كان أو الكترونياً، يستند إلى اتفاق بين أطرافه للتعبير عن رضاهم في اللجوء إلى هذه الوسيلة ولتنظيم إجراءات التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول – ماهية التحكيم الإلكتروني:

يرجع أساس ظهور التحكيم التجاري الإلكتروني إلى ظهور بيئة جديدة تتم في إطارها المعاملات القانونية والمتمثلة في شبكة الانترنت، والتي من خلالها يتحدد تعريف التحكيم الإلكتروني (الفرع الأول). وحيث أن هناك منازعات تنشأ وتلحق بالمعاملات التجارية الإلكترونية، فإن أفضل وسيلة لتسويتها هو اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني، لما يتميز به من مزايا تجعله أكثر ملائمة من الوسائل التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول – تعريف التحكيم الإلكتروني:

يتضمن مصطلح «التحكيم» شقين، الشق الأول: التحكيم و يقصد بمعناه التقليدي « نظام » تسوية المنازعة، يخول بمقتضاه أطراف النزاع مهمة الفصل إلى محكمين يختارونهم بمحض إرادتهم بدلاً من الطريق القضائي⁽¹⁾. أما الشق الثاني: « إلكتروني » يعني الاعتماد على شبكة الانترنت⁽²⁾. يكتسب التحكيم، صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها، لذا يعرف بأنه: « التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الانترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع في مكان معين»⁽³⁾، و يعرف أيضاً بـ:

« un mode alternatif de résolution du différent proposé directement sur réseau de l'internet »⁽⁴⁾.

كذلك يعرف التحكيم الإلكتروني بأنه: « اتفاق أطراف علاقة قانونية لإخضاع المنازعة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلاً من علاقة تجارية أو غيرها، الكترونياً كانت أو عادية إلى جهة أخرى غير القضاء، للفصل فيها بإجراءات الكترونياً وإصدار حكم ملزم لها»⁽⁵⁾.

يتضح من هذه التعاريف، أن أساس الاختلاف بين التحكيم التقليدي والالكتروني هو الوسيلة التي تتم عن طريقها الإجراءات، حيث لا يتطلب الحضور المادي للأشخاص، فضلا عن حصول الأطراف لحكم التحكيم بطريقة الكترونية وباستخدام التوقيع الالكتروني⁽⁶⁾.
تبعاً لذلك، نتساءل عما إذا كان يشترط لاعتبار التحكيم تحكيماً الكترونياً، أن تتم كل مراحله بوسائل الكترونية أو يكفي استعمال الوسيلة الالكترونية في أية مرحلة من مراحله، لاعتباره تحكيماً الكترونياً؟

يرى جانب من الفقه أن التحكيم يعد الكترونياً سواء تم في كل مراحله عبر وسائل الكترونية، أو في بعض مراحله فقط، كإبرام اتفاقية التحكيم عبر الانترنت واستكمال المراحل الأخرى بالطرق التقليدية، كحضور أطراف النزاع لجلسات التحكيم⁽⁷⁾. أما الاتجاه الثاني من الفقه، فلقد اشترط لاعتبار التحكيم تحكيماً الكترونياً، أن تتم كل مراحله ابتداءً من إبرام الاتفاقية إلى غاية صدور الحكم الكترونياً⁽⁸⁾.
بالنتيجة، يكون التحكيم الكترونياً إذا تمت كل إجراءاته على شبكة الانترنت في كل مراحله، ابتداءً من ملء نموذج الخاص بالموافقة على شبكة الانترنت إلى صدور حكم التحكيم الالكتروني⁽⁹⁾.

الفرع الثاني - مزايا التحكيم الالكتروني ومعوقاته:

للتحكيم الالكتروني كوسيلة بديلة لحل النزاعات في المعاملات التجارية الالكترونية مزايا عديدة، تميزه عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية والتحكيم التقليدي (أولاً). لكن مع ذلك، لم يخل هذا الأسلوب الجديد من انتقادات نابعة من البيئة الالكترونية التي يتم من خلالها (ثانياً).

أولاً - مزايا التحكيم الالكتروني:

يهدف التحكيم الالكتروني إلى تأمين بيئة العمل الالكتروني، من خلال تسوية النزاعات الالكترونية وتقديم الخدمات الاستشارية التي تحول دون حدوث النزاعات، وذلك من خلال المزايا التي يتصف بها والمتمثلة فيما يلي:

1 - السرعة في الفصل في النزاع الالكتروني:

إن السرعة في حسم النزاع هي أهم مزايا التحكيم الالكتروني، عوض اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها. فكل مراحل التحكيم تتم عبر شبكة الانترنت ابتداءً من إحالة النزاع الكترونياً، والمشاركة في جلسات التحكيم من خلال التواصل الالكتروني، وصدور أحكام التحكيم في أجل قصيرة لسهولة الإجراءات التي تعتمد على التبادل الالكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع⁽¹⁰⁾، بذلك فهي تجنب الأطراف وهيئة التحكيم مشقة الانتقال وتقديم المستندات الورقية.

2 - قلة نفقات وتكاليف التقاضي:

يتميز التحكيم الالكتروني بتوفير المال والتكاليف في عملية التقاضي نتيجة استخدام الوسيط الالكتروني، التي تسمح بعقد جلسات التحكيم على الخط المباشر، بأقل وقت وأقل جهد ممكن وبكفاءة عادلة.

فضلاً عن ذلك، يوفر التحكيم الالكتروني نفقات تبادل المستندات والمذكرات ونفقات الاستعانة بالخبرة في موضوع النزاع⁽¹¹⁾.

3 - الخبرة والكفاءة الواسعة في المحاكم الالكترونية:

لا يشترط التحكيم الالكتروني أن يكون المحكم قانونياً، بل يمكن أن يكون مهندساً، طبيباً أو رجل أعمال، يشترط فقط أن تتوفر فيهم الخبرة الواسعة والإلمام بموضوع المنازعة المعروضة للتحكيم، وهذا خلافاً لما هو معمول به في القضاء التقليدي، حيث يعتمد نظام التحكيم الالكتروني على محكمين خارجين عبر وسط الاتصالات الالكترونية لتسوية وحل المنازعات الالكترونية⁽¹²⁾.

4 - تجاوز مسألة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين:

تتميز المعاملات التجارية الالكترونية بطابعها الدولي⁽¹²⁾، لقيامها عبر شبكة الانترنت والتي تعتبر شبكة مفتوحة عالمياً، حيث تنعدم فيها الحدود الجغرافية، لذا يعد اللجوء إلى التحكيم الالكتروني الحل المناسب لتجاوز مشكلة تنازع القانون والقضاء في منازعات التجارة الالكترونية، لتمتع أطراف

النزاع بحرية اختيار المحكم الكفاء و القانون الذي سيطبق على النزاع⁽¹³⁾. أكثر من ذلك ، يكون الأطراف في منى مشكلة عدم مسابرة القانون والقضاء للمنازعة الالكترونية.

ثانيا - معوقات التحكيم الالكتروني:

رغم المزايا التي تتوفر في آلية التحكيم الالكتروني، إلا أنه لا يخلو من بعض المخاطر بسبب العقبات التي تعترض ذبوع عملية التحكيم الالكتروني والمتمثلة أساسا في:

1 - وفرة النظام الالكتروني:

إن وفرة وانتشار الحاسب تمثل العقبة الأساسية التي تواجه التحكيم الالكتروني لكلفتها المادية من جهة، وانتشار الفيروسات والرسائل البريدية غير المرغوب فيها من جهة أخرى، مما يخلق نوع من التخوف من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتنازعين وأجهزتهم⁽¹⁴⁾.

2 - عدم مواكبة التشريعات الداخلية والدولية للتحكيم الالكتروني:

أدى التطور السريع في مجال التجارة الالكترونية ، إلى تعذر التحكيم الالكتروني استبقاء الشروط والشكليات التي تتطلبها التشريعات الوطنية والدولية الموضوعة أصلا لفض النزاعات التجارية التقليدية، إضافة إلى جمود القواعد القانونية لكثير من الدول والمتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي بالاعتراف بإجراء التحكيم بالوسائل الالكترونية⁽¹⁵⁾.

وجدير بالملاحظة، أن عدم وجود نظام قانوني خاص بالتجارة الالكترونية الدولية، يجعل هذه الأخيرة تخضع لقوانين وطنية مختلفة ومتعارضة في أغلب الحالات، فضلا عن خضوعها إلى التحكيم التقليدي الذي ينص على أحكام تتناقض تماما مع طبيعة التجارة الالكترونية⁽¹⁶⁾.

3 - قلة التوثيق:

يعدّ التوثيق أهم مشكلة تواجهها التجارة الالكترونية بصفة عامة، ومسألة التحكيم الالكتروني بصفة خاصة، بسبب إمكانية التحايل من خلال شبكة الانترنت ومحاولة المتعاقد إخفاء هويته الحقيقية، فضلا عن عدم ثقة أطراف المنازعة في نظام التحكيم الالكتروني الذي يتم عبر الانترنت ، والذي يعرض إسرارهم ومستنداتهم إلى التطفل والإفشاء⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني - اتفاقية التحكيم:

اتفاقية التحكيم هي تلك الاتفاقية التي بمقتضاها يتعهد أطراف المنازعة الالكترونية بأن يتم الفصل في النزاع القائم بينهما أو المحتمل نشوؤه من خلال التحكيم⁽¹⁸⁾.

عرف قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985⁽¹⁹⁾ اتفاقية التحكيم كما يلي: « اتفاق بين طرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض ما تشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية » ، وهو التعريف الذي أخذت به العديد من التشريعات⁽²⁰⁾.

أما المشرع الجزائري، فلقد عرف اتفاقية التحكيم في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص فيها على ما يلي: « اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض النزاع سبق نشوؤه على التحكيم »⁽²¹⁾.

وتعتبر اتفاقية التحكيم الإجراء الأول في التحكيم الالكتروني وأساس قيامه، فهي بذلك تتفق مع التحكيم التقليدي ولا تختلف عنه سوى في الطريقة التي تتم بها وهي وسيط الكتروني ، دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أثناء عملية التحكيم⁽²²⁾ . وهنا نتساءل عن مدى تطبيق القواعد القانونية الخاصة باتفاقية التحكيم التقليدي على اتفاق التحكيم الالكتروني ، سواء من حيث شروط صحة اتفاقية التحكيم (الفرع الأول) ، أو من حيث مضمون الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الشروط اللازمة لصحة اتفاقية التحكيم الالكتروني:

لا تختلف الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الالكتروني عن الشروط الموضوعية في العقود التقليدية (أولا)، على خلاف الشروط الشكلية التي تثير العديد من التساؤلات حول مشروعيتها عند انعقادها في الشكل الالكتروني (ثانيا).

أولا - الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني:

تتمثل الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم الإلكتروني في رضا الأطراف المتنازعة في اختيار التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاع الناشئ بينهما أو الذي قد ينشأ (1). وتجدر الملاحظة أنه في حالة ما إذا كان الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع النزاع، ففي هذه الحالة يطلق عليه «**شرط التحكيم**»، وهنا يعتبر هذا الشرط بمثابة بند في العقد.

أما إذا كان الاتفاق لاحق على نشوء النزاع، ففي هذه الحالة يكون الاتفاق مستقل عن العقد الرئيسي ويطلق عليه حينئذ «**مشاركة التحكيم**» (23).

يجب أن يرد الرضا في اتفاقية التحكيم على محل ممكن، بمعنى قابلية تسوية النزاع بطريقة التحكيم (2)، وأخيرا يجب أن يكون السبب الذي دفع الأطراف إلى محل نزاعهم عن طريق التحكيم مشروعا.

1 - شرط الرضا: يشترط تلقي إرادة طرفي المعاملة الإلكترونية على اختيار وسيلة التحكيم لحل النزاع الناشئ بينهما، ويجب أن يكون رضا الطرفين خال من العيوب كالغلط، الإكراه أو التدليس وأن يكون الرضا صادر عن شخص يتمتع بأهلية التصرف.

2 - شرط قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم: إلى جانب الرضا كأساس يقوم عليه التحكيم الإلكتروني، يجب أن يكون النزاع قابلا للحل أو التسوية بطريق التحكيم، حيث تستبعد بعض التشريعات الوطنية اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم (24).

ثانيا - الشروط الشكلية لاتفاقية التحكيم:

تشتراط معظم التشريعات الوطنية أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة (25)، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول مشروعية اتفاق التحكيم الذي يتم بشكل الكتروني؟ فهل الكتابة المطلوبة في التحكيم هي شكلية للإثبات أم شكلية للانعقاد؟

تنص المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: «**يجب من حيث الشكل/ وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**».

استنادا لهذا النص، يجوز استعمال أية وسيلة اتصال لإتمام اتفاقية التحكيم، المهم أن تتبع هذه الوسيلة الإثبات بالكتابة. وعليه، فإن الشكلية المطلوبة في الاتفاقية هي شكلية للإثبات وليس للانعقاد. فضلا عن ذلك، يجوز أن تكون اتفاقية التحكيم الكترونيا، طالما أن المشرع الجزائري قد سوى بين الإثبات بالكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية (26).

يشترط في الكتابة الإلكترونية لاتفاقية التحكيم أن تكون مستبينة، واضحة وظاهرة، بحيث يمكن فهم معناها دون لبس، وأن تسمح هذه الكتابة بالتعرف على هوية الشخص المصدر وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها (27). كما يجب أن تكون كتابة الاتفاقية على دعامة يسمح ببنائها وبقاءها مدة من الزمن، مما يسمح بالرجوع إليها واسترجاعها لاستخدامها في الإثبات أو غيره (28).

يشترط في الكتابة أن تكون غير قابلة للتعديل أو تغيير بيانات المحرر، وهذا باستعمال تقنيات تحفظ عدم التعديل، كإمكانية تحويل ملف الكتابة إلى صورة وبالتالي يستحيل تعديلها. فضلا عن ذلك، تسمح وسيلة التشفير بمنع أي تلاعب في الكتابة المحفوظة، بالإضافة إلى عملية التوثيق.

يشترط في كتابة الاتفاقية أن تكون موقعة من طرف الأطراف، ويقبل التوقيع الإلكتروني بعد اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني (29)، حيث يسمح التوقيع من التعرف على هوية الموقع، كما يعتبر بمثابة تعبير عن إرادة الموقع في المصادقة على محتوى الوثيقة، وضمانه لسلامة محتوى الوثيقة من كل تغيير أو تعديل (30).

إلى جانب ذلك، يجب أن تتضمن اتفاقية التحكيم أسماء أطراف النزاع، نص اتفاقية التحكيم من حيث الإيجاب والقبول والشروط الواردة فيه. كما يجب تخزين كل المعلومات الواردة في الاتفاقية

الالكترونيا، بطريقة تسمح بحق الدخول إليها ومراجعتها إذا اقتضى الأمر، فضلا عن استخدامها لإثبات صحة اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني - مضمون اتفاقية التحكيم:

تتمتع اتفاقية التحكيم الالكتروني المبرمة عبر شبكة الانترنت بذات القيمة القانونية للاتفاقية المبرمة على الدعامة الورقية، فمتى استوفت شروطها القانونية الموضوعية والشكلية، فإنها سترتب آثار قانونية هامة، تتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على التحكيم (أولا) وتعيين المحكمين (ثانيا).

أولا - تحديد القانون الواجب التطبيق في التحكيم الالكتروني:

تكمن أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق في الشرعية التي يمنحها التحكيم بذاته، باعتبار أن هذا الأخير لا يكون صحيحا في نظر القاضي المنفذ للحكم التحكيمي، إلا إذا كان صحيحا في نظر القانون المنظم لموضوع النزاع أو الذي اختاره أطراف النزاع⁽³¹⁾.

من المتفق عليه في مختلف التشريعات الوطنية والدولية المنظمة للتحكيم، إن اختيار القانون الواجب التطبيق على التحكيم الالكتروني يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، بمعنى حرية أطراف النزاع في تحديده⁽³²⁾، شرط ألا يكون هناك مساسا بالنظام العام.

غير أنه، في حالة ما إذا أغفل أطراف الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق، في هذه الحالة يعود للقضاء الوطني أو لهيئة التحكيم تحديد ذلك استنادا إلى قواعد التحكيم التقليدي، مع أن تطبيق أحكام التحكيم التقليدي التي تتميز بطابعها الجغرافي وارتكازها على إقليم معين سيكون دون جدوى، كونها لا تتلاءم وخصوصية المنازعة التجارية الالكترونية.

لقد استقرت معظم أحكام التحكيم الصادرة بخصوص مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على اختيار أحد الأمرين: الأول تطبيق قانون مكان التحكيم⁽³³⁾، أما الثاني: فهو منح الهيئة التحكيمية سلطة تحديد القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم⁽³⁴⁾. أما في حالة إغفال أطراف المنازعة تحديد القانون الواجب التطبيق، في هذه الحالة، عادة ما يطبق المحكم قانونا وطنيا معيناً، رغم انعدام الصلة بينه وبين النزاع المعروض عليه، كما يمكن تطبيق قواعد ومبادئ العدالة والإنصاف «lex mercatoria»⁽³⁵⁾.

ثانيا - تحديد الهيئة التحكيمية والمحكمين:

تتوقف عملية تحديد هيئة التحكيم والمحكمين على إرادة أطراف النزاع من جهة، وعلى قبول المحكمين من جهة أخرى، ذلك أن المحكم هو حرّ في قبول أو رفض المهمة⁽³⁶⁾، فضلا عن حرية الأطراف في اختيار المحكم ضمن التحكيم الحرّ أو التحكيم المؤسّساتي⁽³⁷⁾.

لقد جرى العمل على أن يعين كل طرف في المنازعة محكما، على أن يقوم المحكمان اختيار محكم ثالث أو المحكم الفاصل. إذا تم تعيين المحكمين من طرف الأطراف، فإنه يجوز أن يتم ذلك الكترونيا على خلاف الوساطة.

لا يخضع الأطراف عند تعيينهم للمحكمين لشروط معينة وليسوا مقيدون بقائمة معينة، غير أنه يشترط في المحكمين ما يلي:

— أن يكون عددهم فردي⁽³⁸⁾.

— التمتع بالحقوق المدنية⁽³⁹⁾.

— يشترط في المحكم الحياد والاستقلالية في الخط⁽⁴⁰⁾.

— يشترط في المحكم الخبرة والكفاءة⁽⁴¹⁾.

وما عدا ذلك، يتمتع الأطراف بكامل الحرية في اختيار المحكمين والوسيلة التي يتم بها اختيارهم. أما في حالة وجود صعوبة في تعيين المحكمين، فيتولى القضاء هذه المهمة⁽⁴²⁾، لكن في هذه الحالة يتم استبعاد الطريقة الالكترونية في التعيين، على أساس أن القضاء لا يعمل بها إلى غاية هذا اليوم⁽⁴³⁾.

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني :

تمر عملية التحكيم الالكتروني بمجموعة من الإجراءات الضرورية لتحريك وسير الدعوى التحكيمية (المطلب الأول) لتنتهي بصور الحكم التحكيمي وتنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول – دعوى التحكيم الإلكتروني:

تلعب القواعد الإجرائية الخاصة بتنظيم عملية التحكيم دوراً جوهرياً لنجاح العملية، فهي سلسلة من الإجراءات تبدأ بعرض النزاع للتحكيم (الفرع الأول)، وسير الدعوى التحكيمية إلى مرحلة صدور الحكم التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول – عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني:

يتم عرض النزاع على التحكيم الإلكتروني بتقديم طلب التحكيم (أولاً) والإخطار بطلب التحكيم (ثانياً) وتحديد مهمة الهيئة التحكيمية (ثالثاً).

أولاً – طلب التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم الإلكتروني بتقديم «طلب التحكيم»، وهو عبارة عن خطاب الكتروني صادر من شخص المحتكم، عن طريق البريد الإلكتروني للطرف الثاني وهو المحتكم ضده أو لمؤسسة التحكيم الإلكتروني المتفق عليها⁽⁴⁴⁾. يتم توجيه الطلب من خلال ملء نموذج التحكيم المعد على الموقع الإلكتروني التابع لمؤسسة التحكيم بعد النقر على المفتاح⁽⁴⁵⁾.

يجب أن يتضمن طلب التحكيم على ما يلي:

- أسماء وألقاب وعناوين المحتكمين (الأطراف) بالكامل.
- عرض موجز لطبيعة وظروف النزاع المعروض للتحكيم.
- بيان موضوع الطلب والمبالغ المطالب بها.
- الاتفاقات المعقودة بين الطرفين وبالأخص اتفاق التحكيم.
- تحديد عدد الأعضاء المحكمين، وعند إغفال ذلك سيعتبر أنه اختار محكماً واحداً.
- تحديد مكان التحكيم، القواعد القانونية الواجب تطبيقها ولغة التحكيم. وعند إغفال ذلك، سيعبد راضياً بالإجراءات التي اعتمدها المحكم⁽⁴⁶⁾.
- بالإضافة إلى ذلك، يشترط في مقدم الطلب تقديم عدد من النسخ مساوي لعدد الأطراف وعدد المحكمين ودفع المصاريف الإدارية مسبقاً⁽⁴⁷⁾.

ثانياً – الإخطار بطلب التحكيم:

تتولى أمانة مؤسسة التحكيم إرسال نسخة من طلب التحكيم والمستندات المرفقة به إلى المحتكم ضده عن طريق الأخطار. يتم الإخطار بطلب التحكيم عن طريق الإنترنت أو أية وسيلة اتصال أخرى، تسمح بتقديم دليل على إرساله⁽⁴⁸⁾ وعلى المحتكم ضده الرد في غضون 20 يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب، ويجوز له إرفاق رده بأي طلبات يريد تقديمها للمحكمة⁽⁴⁹⁾. يتضمن رد المحتكم ضده على عدة بيانات، أهمها اسم المحتكم ضده بالكامل، بريده الإلكتروني، ملاحظات حول طبيعة وظروف النزاع، موقفه من العرض من طلب التحكيم وأدلة الإثبات التي يستند إليها.

أخيراً، يجب وضع جميع المستندات والمعلومات والتقارير والملاحق والبيانات التي يقدمها الطرفين على موقع الدعوى على شبكة الإنترنت⁽⁵⁰⁾.

ثالثاً – تحديد مهمة المحكمة في طلب التحكيم:

يخضع تحديد اختصاص القاضي في التحكيم الإلكتروني لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يمنح للمحكم سلطات واختصاصات استثنائية واستبعاد اختصاص المحاكم القضائية⁽⁵¹⁾. تقوم هيئة التحكيم بتحديد المهمة الموكلة إليها على ضوء إدعاء وطلبات أطراف التحكيم والمستندات المقدمة منهم⁽⁵²⁾، والذي يطلق عليه «وثيقة مهمة للتحكيم»⁽⁵³⁾. توقع وثيقة مهمة المحكم من الأطراف ومن محكمة التحكيم، وترسل إلى أمانة مؤسسة التحكيم في ظرف شهرين من تاريخ تسلمها لملف المنازعة⁽⁵⁴⁾. تكمن أهمية تحديد مهمة هيئة التحكيم في جعلها أحد الأسباب لبطلان حكم التحكيم، في حالة ما إذا تبين أن المحكمة التحكيمية قد فصلت بما يخالف المهمة المسندة إليها في وثيقة مهمة التحكيم⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني – سير الدعوى التحكيمية وتنظيمها:

تتمثل عملية التحكيم الإلكتروني بعملية التحكيم التقليدي في هيكلها العام، والذي يتمثل في العديد من المراحل التي تمرّ بها خصوصية التحكيم الإلكتروني، أهمها كيفية عقد جلسات التحكيم (أولاً)، وطريقة تقديم وتبادل المستندات (ثانياً).

أولاً – عقد جلسات التحكيم إلكترونياً:

تعقد جلسات التحكيم الإلكتروني بحسب الاتفاق المبرم بين الأطراف الذي يحدد شكل الجلسة (56). فبإمكان عقد جلسات التحكيم إلكترونياً، بالنظر إلى الوسائل الفنية المتاحة في مجال الانترنت والتي تسمح بتبادل الصور والصوت والنصوص إلكترونياً بسرعة، وبشكل متزامن بين الأطراف (57). لذا فإن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص والمستندات المكتوبة والمرئية. تعقد جلسات التحكيم بين الأطراف في أي مكان بالعالم، ويكون هذا الالتقاء بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان. وعليه، فإن مراكز التحكيم تأخذ صراحة بإمكانية عقد الجلسات وسماع الخصوم والشهود والمحامين والخبراء، بشكل يقارب جلسات التحكيم التقليدي وذلك عبر الوسائل الإلكترونية.

أما عن كيفية انعقاد جلسات التحكيم الإلكتروني، فيمكن أن تتم عن طريق تقنية « internet relay chat » أو تقنية المحاضرة المرئية « la téléconférence » وهذه التقنية تماثل الجلسة التي يكون فيها الطرفان حاضراً شخصياً (58).

إن إجراءات وجلسات التحكيم الإلكتروني عبر الانترنت تتم وفق المبادئ الأساسية المكونة في التحكيم التقليدي، منها مبدأ احترام حقوق الدفاع، مبدأ المساواة في معاملة أطراف النزاع، مبدأ المواجهة بين الخصوم، فضلاً عن مبدأ الاستمرارية في جلسات التحكيم.

ثانياً – تبادل المستندات والحجج إلكترونياً:

يتم تبادل المستندات والحجج بين طرفي النزاع بشكل يسمح للمحكم الفصل في النزاع المعروف للتحكيم. على هذا الأساس، فإنه يتعين على المحكمة التحكيمية استخدام كل الوسائل التي تسمح بتبادل البلاغات بشكل مناسب بين الأطراف، لذا فهي تشمل المداولات التليفونية والمداولات المرئية والتبادل الفوري والموثق للبلاغات الإلكترونية، بأسلوب يسمح لكل الأطراف استقبال وإرسال هذه البلاغات (59).

المطلب الثاني – حكم التحكيم الإلكتروني:

تنتهي الخصومة التحكيمية بإصدار هيئة التحكيم حكماً فاصلاً للنزاع القائمة، ويترتب عن صدور الحكم التحكيمي آثار تتمثل في قابليته للتنفيذ فور صدوره (الفرع الأول) ومدى حجبة الحكم التحكيمي والطعن فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدور الحكم التحكيمي وتنفيذه:

يمثل الحكم التحكيمي ثمرة اتفاق التحكيم وإجراءات عملية التحكيم، لذا يستلزم في صدوره إتباع مجموعة من الإجراءات تفرضها مبادئ التحكيم والقانون (أولاً)، ويرتب صدور الحكم التحكيمي آثار هامة تتمثل في تنفيذه فور صدوره (ثانياً).

أولاً – صدور الحكم:

لا يصدر الحكم التحكيمي إلا بعد قفل باب المرافعة وإحالة القضية إلى المداولة، التي عادة ما تتم عن طريق « vidéoconférence » بعد تبادل الرسائل بين المحكمين في حالة تعددهم، أما إذا كانت مؤلفة من محكم واحد فلا حاجة لذلك (60).

يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسبباً، إلا إذا اتفقا الأطراف على خلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب التحكيم (61). يجب أن يشمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وجنسياتهم، وصفاتهم، وصورة من اتفاق التحكيم، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم، ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، ومكان وتاريخ إصداره (62).

تقوم مؤسسة التحكيم بتسليم صورة من الحكم التحكيمي موقعة من المحكم أو المحكمين الذين وافقوا عليه خلال 30 يوم من تاريخ صدوره⁽⁶³⁾. ولا يجوز نشر حكم التحكيم الالكتروني أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

يعتبر حكم التحكيم الالكتروني وثيقة رسمية متى تم صدورها عن هيئة التحكيم⁽⁶⁴⁾، لذا تشترط كافة القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم في الشكل الكتابي. وتشترط القوانين الوطنية إيداع حكم التحكيم الالكتروني الخاص بالمنازعة لدى قلم كتاب المحكمة التي يوجد بها القاضي المختص بتنفيذه، ليحصل الحكم على صيغة الأمر بالتنفيذ⁽⁶⁵⁾.

ثانياً - تنفيذ حكم التحكيم:

لا يتميز تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني بقواعد مختلفة عن تنفيذ حكم التحكيم التقليدي، لذا تنفذ الأحكام الصادر عن المحاكم التحكيمية طواعية وبتراضي أطراف المنازعة. وفي الحالة العكسية، فيحتاج تنفيذ الحكم إلى أمر صادر من القضاء يقر بهذا الحكم ويكون بمثابة الصيغة التنفيذية له.

وفي حالة تحديد مكان التحكيم، فإن الحكم الالكتروني ستكون له جنسيته الخاصة، مثل أحكام التحكيم العادية وبالتالي يمكن تقسيم أحكام التحكيم من حيث التنفيذ إلى:

التنفيذ في بلد صدور حكم التحكيم: أن يخضع لإجراءات تنفيذ أحكام التنفيذ العادية ويعتبر كأبي حكم محلي.

التنفيذ والاعتراف به في البلاد الأجنبية: أن يخضع لتنفيذه لاتفاقية نيويورك لعام 1918 التي تسري مقتضياتها على أحكام التحكيم الالكتروني أيضاً.

أما عن شروط تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني فتتمثل في:

- 1 - إيداع حكم التحكيم بقلم كتاب المحكمة المختصة من طرف المعنى بالتعجيل⁽⁶⁶⁾.
- 2 - إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم، وللإخطار بالحكم أهمية كبيرة لما له دور في تحديد سريان المدة القانونية وتصحيح الأخطاء المادية وفي تفسير الغموض الذي قد يقع فيه أحد الأطراف وكذا في استئناف الحكم.

3 - انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

4 - استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم.

ثالثاً - حجية الحكم الالكتروني والطعن فيه:

تضمنت معظم التشريعات الوطنية النص على الحجية القانونية لأحكام التحكيم الالكتروني⁽⁶⁷⁾، والحجية تنصرف إلى المستقبل وتعمل خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم⁽⁶⁸⁾. يترتب عن حجية الأحكام التحكيمية نتائج هامة تتمثل في:

- أن المحكمة التي أصدرت حكم التحكيم لا تملك سلطة تعديل هذا الحكم أو إلغاؤه، وإنما يكون لها فقط تفسيره أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة به.
- لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل في حكم التحكيم مرة أخرى أمام القضاء العادي. وإذا تم ذلك جاز لمن صدر لمصلحته حكم التحكيم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.
- نسبية حكم التحكيم حيث يقتصر على أطرافه دون أن يمتد إلى الغير.

الخاتمة:

يعتبر التحكيم الالكتروني أهم مظاهر التطور الذي أفرزته الثورة المعلوماتية، ورغم حداثة كوسيلة بديلة لحل النزاعات، إلا أنه يبقى أفضل وأنجع وسيلة لحل النزاعات في مجال التجارة الالكترونية. لقد عرف التحكيم الالكتروني فعالية كبيرة مقارنة بالوسائل البديلة الأخرى، على الرغم من أنه عرف بعض المعوقات العملية، أهمها الحفاظ على سرية التحكيم الإلكتروني الذي يبقى هاجس يسيطر على اذهان الراغبين إلى اللجوء إليه واستعماله كوسيلة لحل نزاعاتهم. فضلاً عن غياب إطار قانوني خاص به يأطره ويضفي الشرعية عليه، الأمر الذي دفع جانب من الفقه إلى القول بأنه نوع من التحكيم التجاري الدولي، بدليل إخضاعه للتشريعات المنظمة له.

رغم ذلك ، يمكن القول ان نظام التحكيم الالكتروني يبقى نظام قائم و فعال لما يوفره من مزايا لا يوفره التحكيم التقليدي ، و لا يقف أمام تطوره سوى وجود إطار قانوني خاص به و الذي من شأنه ان يوفر الامن القانوني للمعاملات التجارية الالكترونية. و ما على المشرع الجزائري إلا ان يجسد منظومة قانونية خاصة بالتجارة الالكترونية ، حتى لا تبقى الجزائر على هامش الاقتصاد الرقمي و عن الاليات التي توفرها البيئة الالكترونية لحل النزاعات الناشئة عنها.

الهوامش:

- ¹ - يسعد حورية، « التحكيم التجاري الدولي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010، ص 314.
- ² - خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 246 و 247.
- ³ - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 42.
- ⁴ - ألاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 06، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 205.
- ⁵ - NAIMI – CHARBONNIER (Marine), la formation et l'exécution du contrat électronique, thèse pour le doctorat en droit, université PONTHEON – ASSAS, Paris, 2003, P.238.
- ⁶ - مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجابيا، « التحكيم الالكتروني»، مجلة الحقوق ، المجلد الثاني، العدد الأول، 2003 سوريا، ص 222.
- ⁷ - ألاء يعقوب النعيمي، «الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني»، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28 – 30 أبريل 2008، ص 976.
- ⁸ - إن أساس هذا الاتجاه أن التحكيم التقليدي لا يخلو من استعمال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة في بعض مراحل التحكيم لإرسال المستندات أو تبليغ الأطراف، هذه التقنيات أصبحت ضرورية في عصر المعلوماتية، ومن ثم لا يمكن الاعتماد على ذلك لتكييف التحكيم بأنه الكتروني. انظر ألاء يعقوب النعيمي، «الإطار القانوني...» المرجع نفسه، ص 977.
- ⁹ - محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر 2006، ص 93.
- ¹⁰ - إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربي، القاهرة، 2009، ص 37.
- ¹¹ - بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 22.
- ¹² - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية...، مرجع سابق، ص 388.
- ¹³ - حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 20 إلى 41.
- ¹⁴ - محمد ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، الرسائل الالكترونية لفض المنازعات – الوساطة والتوفيق – التحكيم – المفاوضات المباشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 58.
- ¹⁵ - هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 310.
- ¹⁶ - الطراونة مصلح، الحجابيا نور محمد، « التحكيم الالكتروني...» مرجع سابق، ص ص 220 و 221.

- 17- هيئة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة...، مرجع سابق، ص 310. وانظر كذلك: بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني...، مرجع سابق، ص 24 و 25.
- 18 - حابت آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 429 و 430.
- 19- كراشي ليلي، مبدأ سلطان الإدارة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر 2001 - 2002، ص 17.
- 20- قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 بقرار الجمعية العامة رقم 33/61 الموافق لـ 4 ديسمبر 2006، منشورات الأمم المتحدة رقم 4.V.08.A متوفر على موقع: www.uncitral.org.
- 21 - حول التعاريف التشريعية لاتفاقية التحكيم أنظر: حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية (القوانين الإمارات والبحرين والسعودية وسوريا، العراق، قطر...) الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص 34.
- 22- قانون رقم 08 - 09 الموافق لـ 25/02/2008، المتضمن ق.إ.م.إ. ج ر العدد 36 ، الصادر في 23/04/2008.
- 23 - خالد ممدوح ابراهيم، التحكيم في عقود...، المرجع السابق، ص 278.
- 24- رجاء نظام حافظ بني شمس، الاطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الماجستير (دراسة مقارنة)، عن موقع: <http://www.njah.edu/thesis/5171825>
- 25 - راجع: المادة 1006 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر.
- 26 - يسعد حورية، « التحكيم التجاري الدولي لقانون الإجراءات...»، المرجع السابق، ص 317.
- 27 - راجع: المادة 323 مكرر 1 من أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 28 - راجع: المادة 323 مكرر 1، من ت.م.ج، السالف الذكر. وتعرف منظمة " ايزو" الوثيقة الإلكترونية بأنها مجموعة معلومات وبيانات مدونة على دعامة مادية يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان، أو باستخدام آلة مخصصة لذلك.
- 29 - ابراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت...، المرجع سابق، ص 73.
- 30 - قانون رقم 15 - 04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر العدد 06 ، الصادر في 10 فبراير 2015.
- 31- حابت آمال، التجارة الإلكترونية...، مرجع سابق، ص 444.
- 32- تنص المادة 1040 في فقرتها الثانية من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي: « تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها أما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملانما».
- 33- راجع المادة 1043 من ق.م.إ.ج، السالفة الذكر، وراجع أيضا: عيد عبد الحفيظ، مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2005، ص 20.
- 34 - قضية الشركة الكندية SAPHIRE والشركة الوطنية الإيرانية للبترول NICO، حيث تم تطبيق القانون السويسري باعتباره قانون معدّ التحكيم. راجع: بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني...، مرجع سابق، ص 80.
- 35 - الحكم الصادر في قضية ARAMCO ضد المملكة العربية السعودية عام 1958، حيث تضمن اتفاق في التحكيم المبرم بين الشركة السعودية ARAMCO نصا يمنح هيئة التحكيم صلاحية تحديد القانون الواجب التطبيق، وقررت اللجنة أن القانون السعودي هو الواجب التطبيق. راجع: بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني...، مرجع سابق، ص 80.

- 36 - وفاء مزيد فلحوط ، «النظام القانوني الواجب التطبيق في إطار التحكيم التجاري الدولي»، مؤتمر القانون والكمبيوتر و الانترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 01 - 03 مايو 2000، المجلد الأول، الطبعة الثانية، 2004- ص 563.
- 37 - راجع المادة 1/1015 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر.
- 38 - محمد سامي شوا، التحكيم التجاري الدولي، «أهم الحلول البديلة لحل النزاعات الاقتصادية»، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي/ أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية، كلية الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 28 - 30 أبريل 2008، ص ص 15 و 46.
- 39 - راجع: المادة 1017 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر
- 40 - راجع: المادة 1014 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر.
- 41 - راجع: المادة 3/1016 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر.
- 42 - راجع: المادة 1/1016 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر
- 43 - راجع: المادة 5/1016 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر.
- 44 - حابت آمال، التجارة الالكترونية...، مرجع سابق، ص 433.
- 45 - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية...، المرجع السابق، ص 372.
- 46 - هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة...، المرجع السابق، ص 311
- 47 - راجع: المادة 4 فقرة 3 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس CCI نفحص نظام التحكيم لـ CCI على الموقع:
www.icc.wbo.org/courtarbitration/undex.hlmld
- 48 - راجع: المادة 48 فقرة 4 من لائحة CCI، السالفة الذكر
- 49 - راجع: المادة 3 فقرة 3 من لائحة CCI، السالفة الذكر.
- 50 - وفقا لنص المادة 4 من قواعد الأونسيترال للتحكيم 2010 ، فإنه يتوجب على المحتكم ضده الرد في غضون 30 يوم من تاريخ استلام الإخطار. تفحص الموقع: www.uncitral.org
- 51 - محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 268.
- 52 - كراش ليلي، مبدأ سلطان الإرادة...، المرجع السابق، ص 44.
- 53 - اشرف وفاء محمد، عقود التجارة الدولية في القانون الدولي الخاص، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2001، 57 ص 259.
- 54 - راجع: المادة 18 من لائحة CCI، السالفة الذكر.
- 55 - راجع: المادة 18 فقرة 1 من لائحة CCI، السالفة الذكر.
- 56 - راجع: المادة 1055 من ق.إ.م.إ.ج وتقابلها المادة 3/1503 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد 2017. DALLOZ, Paris 2017. code de procédures civiles français
- 57 - راجع: المادة 4 من قانون النموذجي الأونسيترال ، السالف الذكر.
- 58 - عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، ماهية إجراءاته وآليات في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2009، ص 444.
- 59 - بوديسة كريم، التحكيم الالكتروني...، مرجع سابق، ص 139.
- 60 - راجع المادة 2/4 من لائحة المحكمة الالكترونية والمادة 4 فقرة أ من لائحة التحكيم المستعجل الصادرة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO.
- 61 - راجع: المادة 1/33 من قانون الأونسيترال للتحكيم لعام 2016
www.uncitral.org/uncitral/.../arbitration/2010Arbitration_rules.htm

⁶² - Article 1470 de NCPC français énonce que : « **la sentence arbitrale est rendu à la majorité des voix** » NCPC français disponible sur le site ; www.legifrance.fr.

⁶³ - راجع: المادة 1028 من ق.إ.م.إ.ج ، السالف الذكر.

⁶⁴ - الأحدهب عبد المجيد، « **قانون التحكيم الجزائري الجديد** » الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، عدد خاص، الجزء الأول، 2009، ص 150. راجع كذلك : المادة 1029 من قانون 08 – 09 ق.إ.م.إ.ج ، السالف الذكر.

⁶⁵ - خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني...، المرجع السابق، ص ص 316 و 317.

⁶⁶ - راجع: المادة 1035 من ق.إ.م.إ.ج ، السالف الذكر.

⁶⁷ - راجع: المادة 1035 من ق.إ.م.إ.ج، السالف الذكر.

⁶⁸ - راجع: المادة 52 من قانون التحكيم الأردني، رقم 31 لعام 2001، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 2001/07/16 عن موقع www.wipo.int/edocs/law/ar/jo/jo059a والمواد 18 إلى 21 من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم 34/م المؤرخ في 1433/05/24 الموافق ل 16 افريل 2012 www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp

⁶⁹ - عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية...، المرجع السابق، ص 380.